الحماية الإدارية للبيئة *

د. بودلال فطومة أستاذة محاضرة – ب- المركز الجامعي غليزان

الملخص

أدت المخاطر و المشكلات التي تعرضت لها البيئة إلى زيادة الاهتمام الدولي و المحلى بضرورة حمايتها و المحافظة عليها ،فإن الدولة الإسلامية في عهد الرسول ﷺ و خلفائه الراشدين و العصور المختلفة عرفت بعض الأجهزة الإدارية المهتمة بحماية البيئة و تنتهي بانتهاء حدودها التي يقطن بها مواطنيها و قد بدا هدا الاهتمام في نطاق القانون الدولي في صورة الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية و الاتفاقات الدولية ،و على الصعيد الداخلي حاولت كل دولة من دول العالم حماية البيئة في نطاق تشريعاتها الوطنية و تجلت فيها في عدة وجوه ،فهي إما أن تكون حماية إدارية و دلك عن طريق الدور الذي تلعبه الأجهزة الإدارية في الدولة لحماية البيئة عبر وسائل و أساليب إدارية و كذلك عن طريق الأفراد أو منظمات غير حكومية كالنقابات .

Abstract :

les risques et les problèmes subis par l'environnement pour attirer l'attention internationale accrue et des besoins locaux afin de protéger et de le maintenir, il est un Etat islamique à l'époque du Prophète Muhammad, paix soit sur lui et ses successeurs adultes et différentes époques connaissait certains des protection de l'environnement des organes administratifs intéressés et se terminent par des frontières qui ont vécu par ses citoyens et est apparu attention Hadda dans le cadre du droit international sous la forme de mon rôle de père joué par les organisations internationales et les accords internationaux, et au niveau national essayé tous les pays du monde de la protection de l'environnement dans le cadre de leur législation nationale et reflète l'à bien des égards, ils sont soit protéger administrative et pétrir par le rôle joué par les organes administratifs de l'État de protéger l'environnement par les moyens et les méthodes de gestion et par des particuliers ou des organisations non gouvernementales telles que les syndicats.

مقدمة

التوازن الكوني تكفل الله سبحانه وتعالى بتسييره للإنسان حتى يتسنى لهذا الإنسان من تحقيق أسباب وجوده من عبادة المولى عز وجل وعمارة الأرض، ويدخل التوازن كفرد في توازن الكون بصفة عامة، ويكون

* رمز المقال: 17-17/2/ب/غ.
تاريخ إيداع المقال لدى أمانة المجلة: 2017/01/17.
تاريخ إيداع المقال للتحكيم: 2017/03/07.
تاريخ رد المقال من قبل التحكيم: 2017/04/25.
تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/05/23.

اختلال في التوازن عندما يتخلف الإنسان عن القيام بالدور الذي خلق من أجله.فالمولى جلت قدرته سخر للإنسان بيئة صالحة لمعاشه ولكن الإنسان بظلمه وطغيانه وتغييره في خلق الله أخل بهذا التوازن فانقلبت عليه وبدأت تظهر المشكلات والمخاطر التي تهدد البيئة وبالتالي بات لازما على الإنسان إزالة هذه المخاطر والمشكلات وتنقية بيئته [1].

فازداد الاهتمام الدولي والمحلي بضرورة حمايتها والمحافظة عليها ويتجسد هذا الاهتمام في صورة الدور الذي تقوم به المنظمات الدول وكذلك المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي عقدالعديدمنهامن أجل السهر على حماية البيئة وهدافي نطاق القانون الدولي،أما على صعيد القانون الداخلي حاولت كل دولة من دول العالم حماية البيئة في نطاق تشريعاتها الوطنية (حماية جنائية، حماية إدارية، كذلك عن طريق الأفراد والمنظمات كالجمعيات والأحزاب...الخ).

في ظل كل ما سبق نتساءل عن: **ما مدى فعالية الآليات الإدارية المكرسة لحماية البيئة في الجزائر ؟ فيما تتمثل مختلف هذه الآليات الكفيلة بحماية البيئة ؟**و للإجابة على هدا التساؤل الرئيسي .

نطرح الأسئلة الفرعية التالية :

ما المقصود بالبيئة ؟وفيما تتمثل مختلف مشكلاتها ؟

ما هي مختلف الآليات القانونية التي سطرها المشرع الجزائري لمواجهة مختلف المشكلات البيئية ؟

كيف لنا أن ندفع الاعتداء الواقع على البيئة ؟و الذي يكون مصاحبا لعمليات الاستثمار و التجارة ؟هل تعتقد أن هناك رقابة إدارية موجودة على البيئة؟ هل الهيئات المركزية كفيلة للتصدي للمشاكل الناجمة عن البيئة ؟هل الهيئات المحلية تلعب دورا أساسيا في الحفاظ عن البيئة ؟

و لهذا سوف نتناول دراستنا على شكل النقاط التالية :

المبحث الأول :مفهوم البيئة

تعد البيئة كل ما هو خارج عن كيان الإنسان، وكل ما يحيط به من موجودات فتشمل الهواء الذي يتنفسه والماء الذي يشربه والأرض التي يسكن عليها ويزرعها وما يحيط به من كائنات حية، أو من جماد وتمثل البيئة الحيز الذي يمارس فيه البئر مختلف أنشطة حياتهم. وهي الأشياء التي تحيط بنا وتؤثر على وجود الكائنات الحية على سطح الأرض.

المطلب الأول :تعريف البيئة في اللغة والاصطلاح وفي الشرع و القانون .

الفرع الأول :في اللغـــة

إن مصدر كلمة بيئة مصدرها في اللغة العربية من الفعل "**بـــوأ**" وهذا يعني المكان أو المنزل الذي يعيش فيه الكائن الحي وتعني كلمة تبوأ أي نزل و أقام والبيئة والباءة والمباءة أي المنزل [2]. و أصل اشتقاق كلمة بيئة هو

[1]. د عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، 2009 ،ص 1-2.

[2]أنظر لسان العرب، الجزء الأول، للإمام محمد بن منظور الإفريقي، طبعة دار المعارف، ص58

"**بوأ**" و"**تبوأ**" منزلا أي نزله و "**بوأ**" له منزلا و"**بوأة**" منزلا هيأه ومكن له فيه [3].. إذن البيئة هي المنزل أوالمحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي سواء كان إنسانا أو حيوانا. أما في اللغة الفرنسية إن كلمة بيئة هي ترجمة للكلمة الفرنسية environnement حيث جاء في المعجم الفرنسي- بأن البيئة في جموع العناصر الطبيعية أو الاصطناعية التي تحدد إطار حياة الإنسان [4]

وجاء في معجم Robert تعريف البيئة على أنها مجموع الظروف الطبيعية ،الفيزيائية والكيمائية والإيكولوجية والثقافية والاجتماعية القابلة للتأثير على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية[5]. فهناك تقارب بين المعنى اللغوي لكلمة البيئة في اللغة العربية والفرنسية.

الفرع الثاني:تعريف البيئة اصطلاحا.

هناك اتفاق على مفهوم واحد وهو أن للبيئة عنصرين متكاملين البيئة الحيوية،ويعرف علم البيئة بأنه ذلك العلم الذي يدرس ظروف وجود الكائنات الحية وبين الوسط والمحيط الذي تعيش فيه من ناحية أخرى[6]

مصطلح علم البيئة هو إغريقي مركب من كلمتيoikos بمعنى house أي منزل logos بمعنى the science وهو العلم الذي يهتم بدراسة الكائن في منزله ،حيث يتأثر بمجموعة من العوامل الحية ،و البيولوجية ،و غير الحية الكيميائية و الفيزيائية ،و أول من وضع تسمية ecologyهو العالم الغربي rater،و قد وضع علماء البيئة و الطبيعة مصلح علمي محدد لمفهوم البيئة فهو مجموعة الظروف و العوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية ،و تؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها [7]

الفرع الثالث :التعريف الشرعي للبيئة .

مصطلح البيئة يتسع مدلوله ليشمل مجموعة الظروف و العوامل الخارجية التي تحيط بالكائنات ،و تؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها ، و من ناحية أخرى يرتبط مدلول مصطلح- البيئة – بنمط العلاقة بينها و بين مستخدميها ،فرحم الأم بيئة الإنسان الأولى ، البيت بيئة ، المدرسة بيئة ، الحي بيئة ، الوطن بيئة و الكون كله بيئة ،أي أن بيئة الإنسان تكبر وتتسع مع نموه و اتساع خبراته و نشاطاته .

فالبيئة تشمل علاقات الإنسان الاجتماعية و فق القيم و الأخلاق و الدين [8] و التوازن القائم الذي وضعه الله سبحانه و تعالى بين مختلف عناصر البيئة يمكن ملاحظته في كثير من الأشياء

[3]انظر مختار الصحاح للإمام مُحَمَّد بن أبي بكر الرازي، طبعة دار الحديث، بيروت، ص68

[4]Petit Larousse couleurs, Paris 1980 P345.

[5]Petit Robert , Paris 1986 P 664

[6] د/عبد مُحَمَّد مناحي المنوخ العازمي ، مرجع سابق ،ص24 .

[7] الأستاذ صباح العشاوي ،المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ،دار الخلدونية ،ص11 .

[8] د/السيد المراكبي ،الحماية القانونية للبيئة من الثلوث ،دار النهضة العربية ،ص 22 .

لم يستخدم القرآن الكريم كلمة البيئة للتعبير عن معناها اللغوي –و هو المكان الذي يعيش فيه الإنسان –و إنما استخدم الفعل بوأ ،قال الله تعالى :"و اذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد و بوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا و تنحتون الجبال بيوتا فاذكروا آلاء الله و لا تعثوا في الأرض مفسدين "[9]

و قول الله تعالى :"الذي له ملك السماوات و الأرض و لم يتخذ و لدا و لم يكن له شريك في الملك و خلق كل شيء فقدره تقديرا[10] فالبيئة في المفهوم الإسلامي تعني الكون و قد وردت في القرآن الكريم بلفظ "الأرض و السماء "الكون عموما و الذي يمثل المنزل الكبير للإنسان [11] ،و قد أورد القرآن الكريم تفصيلات للحفاظ على الثروات الطبيعية في كثير من آيات صوره [12] وقد نهى الإسلام عن الإتلاف و الإفساد المتعمد ،حيث روى ابن عمر عن رسول الله صلى الله علية و سلم " دخلت إمرأة النار في هرة ربطتها ،فلم تطعمها و لم تدعها تأكل من خشاش الأرض"[13]

و كذلك قال رسول الله صلى الله عليه و سلم "من قطع سدة صوب الله رأسه في النار ".و في التراث الإسلامي عديد من المواقف لحماية البيئة ،فليس التلوث الذي تعاني منه البشرية اليوم في مختلف النظم البيئية سوى مظهر من مظاهر الفساد في الأرض الذي جلبه الإنسان لنفسه حيث يتجلى في قول الله تعالى "ظهر الفساد في البر و البحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بغض الذي عملوا لعلهم يرجعون "[14]

الفرع الرابع :التعريف القانوني

التعريف القانوني للبيئة يختلف من منظومة قانونية لأخرى ،و بالرجوع للقانون الجزائري فإن القانون 10/03 [15] المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و دلك بموجب المادة 4 بين المشرع أن المفهوم القانوني للبيئة يتشكل من جميع العناصر الطبيعية و العناصر التي أوجدها الإنسان فنص على أن "البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و النبات و الحيوان ،بما في ذلك التراث الوراثي و أشكال التفاعل بين هده الموارد و كدا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية .."و هدا التعريف هو السائد بين مختلف التشريعات لأنه يوفر حماية أوسع تتجاوز العناصر

[9] سورة الأعراف الآية 74

[10] سورة الفرقان الآية 02 .

[11] د/السيد المراكبي ،نفس المرجع ،ص23 و ما يليها .

[12] الراوى :عبد الله بن عمر المحدث :البخاري-المصدر صحيح البخاري –الرقم :3318

[13] الراوي عبد الله بن حبضي الخثعمي ،المحدث الألباني –المصدر :صحيح الجامع –رقم 6476

[14] سورة الروم الآية 41 .

[15] القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،ج رعدد 43 ،المؤرخة في 20 يوليو 2003 .

الطبيعية للبيئة لتشمل الإنجازات و الأعمال الإنسانية الجديرة بالحماية التي أوجدها الإنسان لتدليلها من الصعوبات و تسخيرها لصالحه [16]

و يقوم التعريف القانوني الذي اتفق فيه العديد من الدول على شقين :

الأول : يتمثل في البيئة الطبيعية المتكونة من ماء و هواء و تراب و ما تحتها من مصادر الطاقة والمعادن بالإضافة إلى الكائنات الحية بجميع أنواعها .

الثاني : هو البيئة المستخدمة التي يشيدها الإنسان و النظم الاجتماعية الموروثة عن الأجيال السابقة .

المطلب الثاني :مفهوم حماية البيئة .

هي الإرادة [17] الحكيمة للأرض و موارها من خلال إصلاح الأضرار التي تحدث و خفض استهلاك الموارد الغير المتجددة و الحفاظ على نمو سكاني متوازن ،فظهرت تيارات جديدة على المستوى الدولي و الإقليمي و المحلي تنادي بحماية البيئة مما أصابها من خلل ،و ذلك حماية للإنسان أساسا الذي يعد المستهلك الأول لهذه البيئة و الذي سيعد المتضرر الأول بتلوثها و إفسادها ،حيث بدأت بوادر الكوارث الطبيعية تلحق به في مناطق عديدة من العالم و قد قامت العديد من الدول بسن تشريعات لحماية البيئة تماشيا مع الاهتمام الدولي [18]

و قد عرف قانون البيئة ،حماية البيئة بأنه "المحافظة على مكونات البيئة و الارتقاء بها ،و منع تدهورها أو تلوثها أو الإقلال من حدة التلوث .و تشمل هذه المكونات الهواء و البحار و المياه الداخلية متضمنة نهر النيل و البحيرات و المياه الجوفية ،و الأراضي و المحميات الطبيعية و الموارد الطبيعية الأخرى[19]

المبحث الثاني : آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري .

لم تنتبه العديد من الدول إلى وجود أجهزة إدارية متخصصة في حماية البيئة وتتشارك مع الجهات الإدارية المركزية كالوزارات والهيئات الإدارية المركزية. فإن الدولة الإسلامية في عهد الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين والعصور المختلفة عرفت بعض الأجهزة الإدارية المهتمة بحماية البيئة لأن الاهتمام بذلك يعتبر من مبادئها الرئيسية على أن لا تنتهي حدودها بالبيئة التي يقطن بها مواطنها و إنما تمتد حيث تنتهي امتداد فكرتها وتشريعها [20]،فالإسلام قد عنى عناية كبيرة بالبيئة ووضع للإنسان الأسس السليمة التي تكفل له حسن استغلالها والمحافظة عليها وصيانتها وجاء ما يضبط سلوكيات الإنسان في تعامله مع بيئته بما يصونها ويحافظ عليها.ليتنعم فيرى الدنيا والآخرة ،والتعامل مع البيئة والإحسان إليها سببا في رفعة الإنسان عند ربه يوم القيامة وفي رواية للإمامين البخاري ومسلم "بينما رجل يمشي بطريق ،وجد غصن شوكٍ على الطريق فأخَّره، فشكَرَ الله له، ففغر

---

[16] ذ/عادل ماهر الألفي ،الحماية الجنائية للبيئة ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،مصر ،2009 ،ص109 إلى 116 .

[17] /عادل ماهر الألفي ،الحماية الجنائية للبيئة ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،مصر ،2009 ،ص109 إلى 116

[18] د/السيد المراكبي ،الحماية القانونية للبيئة من التلوث ،المرجع السابق ،ص 48

[19] المادة الأولى –أحكام عامة –من القانون رقم 4 لسنة 1994 و المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2009 ،في شأن البيئة بند 9

[20]. د. عيد مناحي مُحَمَّد المنوخ العازمي ، نفس المرجع ،ص 149

له" [21] ،وعن عائشة رضي الله عنها في رواية لمسلم قالت: قال رسول الله ﷺ " إنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل. فمن كبر الله، وحمد الله، وهلل الله، وسبح الله، واستغفر الله، وعزل حجرا عن طريق الناس، أو شوكة أو عظما من طريق الناس، وأمر بمعروف، أو نهي عن منكر، عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامة. فإنه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار22."وأن مقصود الشريعة الإسلامية إنما يتمثل في المحافظة على مقومات العرض والمال ومن المعروف أن تلوث البيئة يضر بهذه المقومات.إن أغلب المصالح البيئية المشمولة بحماية التشريع الإسلامي هي مصالح ضرورية وتستهدف حماية حقوق الإنسان في حياة آمنة وحماية مصالحه الاقتصادية وحماية حاجاته المستقبلية "ويسعون في الأرض فسادا والله لا يحب المفسدين" [23].

لأنشطة المنجمية

في ظل الانفتاح نحو اقتصاد و تزايد اهتمام السلطات بمسائل البيئة من خلال السعي لترشيد استعمال الموارد الطبيعية ،عملت الجزائر على تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي في مجال حماية البيئة و ذلك بسن القوانين حتى يتسنى لها تنظيم عدة مجالات تتماشى و القواعد العلمية و العملية لحماية البيئة ،ففي بداية السبعينات تم إنشاء أول هيئة لحماية البيئة و عرف باسم المجلس الوطني للبيئة سنة 1974 و من هنا بدأ يظهر الوعي البيئي ، تم تلاها صدور قانون البيئة في الجزائر 83 /03 سنة 1983.و بعد انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة و التنمية في "ريو ديجانيرو " البرازيل التي أطلقت عليها تسمية قمة الأرض و التي كانت في عام 1992 ،ثم تلاها مباشرة 1997 مؤتمر أنعقد في مدينة كيتو اليابانية 24فبدأت قضية البيئة تفرض و تنتشر على الساحة الوطنية و الدولية .

سنحاول قدر المستطاع تبين النظام القانوني لحماية البيئة في التشريع الجزائري باستعراض أهم الهيئات الخاضعة للوصاية المركزية مكلفة بحماية البيئة ؟

المطلب الأول :الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة .

استحدث المشروع الوطني هيئات مركزية و هده الهيئات المركزية مهمتها التصدي للجرائم البيئية الخاصة بالنفايات ،و الساحل ،و المجال البحري

---

[21].- د. عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية ،،دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع 2008 ،ص314.

[22]-. صحيح البخاري، باب أمور الإيمان رقم الحديث 09 ،ص400 ومسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القيشريالنيسبوري رقم الحديث 2604 ص 261 ،دار الفيحاء ،دمشق دار السلام ،الرياض ،ط1419/1 ،1998 رقم الحديث 6669 فأخره ،ص1142 ،باب البر والصلة ،ص856 حديث رقم 4940 باب الإمارة

[23]- سورة المائدة ،الآية 64

[24] ذ/سامي ز عباط و الأستاذ عبد الحميد مرغيت ،آليات حماية البيئة و دورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر ،كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير بجامعة محمد الصديق بن يحي ،جيجل الجزائر ،مقال منشور

الفرع الأول : الهيئات المركزية و تتمثل في :

أولا :الوكالة الوطنية للنفايات .حسب المرسوم التنفيذي 175/02 استحدثت الوكالة الوطنية للنفايات ،و حسب مادة الأولى من هذا المرسوم "تعد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري ،تتمتع بالشخصية المعنوية ،و الاستقلال المالي ،و تخضع للقانون الإداري في علاقتها مع الدولة ،و تسير و فق لنظام الوصاية من طرف الوزير المكلف بالبيئة .

و تسير الوكالة بواسطة مجلس الإدارة يتكون من :الوزير الوصي لقطاع البيئة أو ممثل عنه ،ممثل الوزير المكلف بالمالية ،ممثل وزير الصناعة ،ممثل وزير الطاقة و المناجم ،ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية ،و يعين هؤلاء لمدة ثلاث سنوات قابلة لتجديد بقرار من الوزير المكلف بالبيئة .أما اختصاصات الوكالة تقد يم المساعدة للجماعات المحلية في تسيير النفايات ،و تكوين بنك معلومات حول معالجة النفايات ،كما تقوم بعمليات تحسيسية [25]

ثانيا : المحافظة الوطنية على الساحل .أنشئت هده الهيئة بموجب القانون 02/02 المتعلقة بحماية الساحل و تثمينه و سميت بالمحافظة الوطنية للساحل ،حيث عرفها المشرع بأنها هيئة عمومية تكلف بتنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل و المنطقة الشاطئية ،كما تتخصص بإعداد جرد وافي للمناطق الشاطئية سواء تعلق الأمر بالمستوطنات البشرية أو بالفضاءات الطبيعية [26] ،و يكمن اختصاصها في مايلي :إنشاء مخطط للتهيئة و تسيير المناطق الساحلية و تلك المجاورة للبحر من أجل حماية الفضاءات الساحلية لا سيما الحساسة منها ،إجراء تحاليل دورية و منتظمة لمياه الاستحمام و تقوم بإعلام المستعملين بنتائج التحاليل بصفة دائمة و منتظمة ،إجراء مراقبة مراقبة منتظمة لجميع النفايات الحضرية و الصناعية و الزراعية التي من شأنها أن تؤدي إلى تدهور الوسط البيئي ،تصنيف الكثبان الرملية كمناطق ممددة أو كمساحات محمية و يمكن إقرار منع الدخول إليها و تصنيف الأجزاء الشاطئية أين تكون التربة هشة أو معرضة للانجراف كمناطق ممددة ،تحصي- المستنقعات و السواحل و المناطق الرطبة بالحماية و لا يجوز أن تكون موضوع تغيير إلا إذا كان ذلك يخدم البيئة

ثالثا:الوكالة الوطنية للجيولوجية و المراقبة المنجمية .تعتبر هده الوكالة سلطة مستقلة تسهر على تسيير و إدارة المجال الجيولوجي والنشاط المنجمي وتتمثل إختصاصاتها في التسيير الأمثل للموارد الجيولوجية و المنجمية من جهة و حماية البيئة من الأخطار التي قد تنجم جراء إستغلال هده الموارد الطبيعية الخام من جهة أخرى كإنشاء المصلحة الجيولوجية الوطنية التي تهتم بترقية الجانب الجيولوجي من خلال جمع المعلومات المتصلة بعلوم الأرض و إنشاء برامج متعلقة بالمنشئات الجيولوجية و تنفيذه و إنجازه كل الدراسات الجيولوجية و الجيو علمية ذات المنفعة العامة ،ومراقبة مدى إحترام المؤسسات للفن المنجمي توخيا للاستخراج الأفضل للموارد المعدنية

[25] لحمر نجوى ،الحماية الجنائية للبيئة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة قسنطينة ،2012 ،ص95 .

[26] القانون رقم 02/2002 المؤرخ في 2002/02/05 يتعلق بحماية الساحل و تثمينه ،الجريدة الرسمية رقم 10 .

الموافقة لقواعد الصحة و مراقبة الأنشطة المنجمية بطريقة تسمح بالحفاظ على البيئة طبقا للمقاييس و الأحكام المعمول بها و مراقبة تسيير و إستعمال المواد المتفجرة و المفرقعات و ممارسة مهمة شرطة المناجم و سلطة معاينة المخالفات وبالإضافة إلى ما سبق يتولى مهندسوا المناجم التابعون للوكالة مهمة تنظيم الرقابة الإدارية و التقنية من خلال ضمان إحترام القواعد و المقاييس الخاصة التي تضمن النظافة و الأمن ،و شروط الإستغلال حسب القواعد الفنية المنجمية و حماية الموارد المائية و الطرق العمومية و البنايات السطحية و حماية البيئة و مراقبة وتنفيد مخططات التسيير البيئي و تطبيق القوانين و النصوص التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة في الأنشطة المنجمية

الفرع الثاني :الهيئات المركزية الاستشارية في مجال حماية البيئة .

أنشأ المشرع الجزائري هيئات إستشارية نذكر منها :

أولا :المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة :تم إنشاء المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 465/94 [27] و تتمحور أهم أعماله :

يبث في الملفات المتعلقة بالمشاكل البيئية ،التي يقدمها وزير البيئة ،يقدم تقرير سنوي إلي رئيس الجمهورية عن حالة البيئة ،ثم جاء المرسوم التنفيدي 481/96 ،المؤرخ في 1996/12/28 لينظم المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة بإنشاء لجنتين دائمتين :اللجنة القانونية الإقتصادية ، ولجنة النشاطات المتعددة القطاعات

اللجنة القانونية و الإقتصادية : [28]تتكون من 24 عضو يختارون من بين موظفي الإدارات المركزية و فروعها وممثلي الجمعيات التي تنشط في مجال البيئة و من المختصين ويكون مهامها بتوضيح إستراتيجيات حماية البيئة وتقترح حلول لحماية أفضل للبيئة

-لجنة النشاطات المتعددة القطاعات : تتكون من 24 عضو يختارون من بين موظفي الإدارات المركزية وفروعها و ممثلي الجمعيات البيئية و تتمحور أعمالهم باقتراح إستراتيجيات تخطيط و برامج للتسيير الدائم للموارد الطبيعية .

ثانيا:المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي [29]**:**يعتبر جهاز استشاري ينشط من أجل تدعيم الحوار و التشاور في عدة ميادين و ضمان استمرارية الحوار و يقدم الاقتراحات و التوصيات و إبداء الآراء حول القضايا التي تدخل في اختصاصه ،أما اختصاصاته الجوهرية تقوم بها اللجان الخاصة الدائمة منها لجنة التهيئة الإقليمية و البيئية من اختصاصاتها الجوهرية تطوير اللامركزية في تحسين ظروف الحياة لدى السكان و في البيئة .

[27] المرسوم الرئاسي 465/94 المؤرخ في 1994/12/25 ،ج ر،رقم 01 لسنة 1995 ،المادة الأولى .

[28] د/وناس يحي ،الآليات القانونية لحماية البيئة ،مرجع السابق ،ص203 .

[29] د/وناس يحي ،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ،المرجع السابق ،ص 204

المطلب الثاني :الهيئات المحلية في مجال حماية البيئة .

إن البلدية و الولاية تلعب دورا مهما في الحد من انتشار الأضرار البيئية نظرا للآليات القانونية التي تجعلها قادرة على التحسيس بمخاطر التلوث البيئي وهدا من خلال نصوص القانون الأساسي للبلدية و الولاية .

الفرع الأول :دور البلدية في حماية البيئة

إن البلدية تلعب دورا أساسيا في الحفاظ على البيئة ،فهي ممثلة لسلطة التنفيذية و تقوم بتنفيذ القوانين الخاصة بحماية البيئة[30] فرئيس المجلس الشعبي البلدي يسهر على سلامة الأشخاص و حماية النظام العام و الحفاظ على البيئة ،و البلدية هي المكلفة بتنظيف المدن و التخلص من الفضلات البشرية وتقوم في إطار إقليمها بإنشاء مساحات خضراء كما أن لها دور أساسي في مراقبة المياه الصالحة للشرب و لها سلطة غلق المنشآت المنافية للمقاييس العلمية .إن المشاكل البيئية تختلف من بلدية لأخرى ، ففي ظل المشاكل المتفاقمة التي يصعب التحكم فيها و تسييرها تم إنشاء المجلس الوطني للبيئة [31]فبدأ يظهر الوعي البيئي .

ففي ميدا النظافة العمومية فالبلدية مكلفة بالتخلص من النفايات الحضرية و المياه القدرة و مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه و هنا يتطلب استعمال الضبط الإداري [32].كما أن مهمة المجلس الشعبي البلدي مختصا بنقل القامات و النفايات للأماكن الخاصة بها [33] ،أما في ما يخص الثروة المائية وحمايتها فقانون المياه ،فالمجلس الشعبي البلدي مسئول عن تمويل السكان بالمياه لسد حاجاتهم ،وضمان الصرف الصحي ،صيانة شبكات التطهير [34] ،و في 1990 جاء قانون البلدية ليجسد أكثر للديمقراطية اللامركزية و سلطة إتحاد القرار في قطاع البيئة و جاء بمبدأين هما الحفاظ على صحة الإنسان و الحيوان دون تعرض الموارد المائية و الهواء للخطر وعدم إحداث إزعاج بالروائح الكريهة ،ثم جاء قانون 29/90 [35]الذي حدد بدقة الصلاحيات المخولة للبلدية في مجال حماية البيئة من خلال قواعد قانونية تتعلق بإنتاج أراضي للبناء و التعمير ،بذلك أصبحت للبلدية دور هاما من حماية المناظر و الوقاية من جميع ما يهدد الطبيعة واحترام التشريعات الخاصة بالنظافة والفن الجمالي و جعلها المشرع من أدوات التعمير التي تقتضي حماية البيئة .

الفرع الثاني:دور الولاية في حماية البيئة.

في سنة 1990 صدر قانون الولاية[36] التي أعطت للولاية صلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة وتم استحداث جهاز محلي على مستوى كل ولاية يعرف بمفتشيه البيئة ،كما أصبح الوالي يترأس لجنة تل البحر

---

[30] دستورا لجزائر 1996 ،المادة 15 .

[31] أمر رقم 56/74 لسنة 1974

[32] قانون البلدية لسنة 1981 .

[33] المرسوم رقم 378/84 لسنة 1984 ، الخاص بشروط التنظيف و جمع النفايات ،المادة 4 .

[34] قانون المياه رقم 12/05 ،المؤرخ في 2005/08/04 لسنة 1981 .

[35] قانون 29/90 الخاص بالتهيئة و التعمير،لسنة ،المادة 01 .

[36]قانون الولاية 09/90 لسنة 1990 ،المادة 66 .

المختصة إقليميا وتتشكل من مديري المؤسسات العمومية على مستوى الولاية ومنهم قائد الدرك و مفتش البيئة و مدير الصيد البحري [37] و مهمتها محاربة التلوث والكشف عن كل أنواع التلوث البحري و في نفس الوقت تنسق مع مصالح البيئة للولاية .

وقد تم استحداث مفتشيه البيئة على مستوى الولاية ،وتهتم هده المتفشيات أساسا بمراقبة القوانين المتعلقة بحماية البيئة ،و ذلك باقتراح التدابير للوقاية من تدهور البيئة ،مكافحة التصحر ،و تنمية و صيانة الثروات وتنفيذ برامج حماية البيئة ،و تسليم التراخيص المنصوص عليها قانونا على المستوى المحلي ،و لقد أعطى المشرع الأهلية القانونية لتمثيل إدارة البيئة أمام القضاء و تسيير مفتشيه البيئة تحت الوصاية الوزير المكلف بحماية البيئة ،وقد أنشأ صندوق [38] للبيئة بموجب مرسوم و رغم هدا تبقى مصادر الصندوق محدودة غير كافية لتطبيق الحماية ،كما يساهم مفتشوا البيئة مع رؤساء البلدية في إنشاء لجان و لائية تقوم بعملية معاينة الأماكن المخصصة لإقامة المزابل العمومية .كما تعمل على إزالة المزابل المنشئة على الأراضي الفلاحية ،و تعطى الأولوية لمفتشيه البيئة لمكافحة الإستغلال الفوضوي لرمال الشواطئ ،و تقوم مفتشية البيئة بنشر الثقافة البيئية بإحياء اليوم العالمي للبيئة و اليوم العالمي للشجرة و كل ما له علاقة بالتوعية البيئة و هدا لجعل كافة الناس يشاركون في المحافظة على البيئة [39]

المبحث الثاني :و سيلة تسوية المنازعات البيئية :

إن المنازعات البيئية هي منازعات ناشئة عن الاعتداء على البيئة، فالاعتداء على مكونات البيئة يجعلنا نتساءل كيف لنا أن ندفع الاعتداء الواقع على البيئة و الذي يكون غالبا مصاحبا لعمليات الاستثمار و التجارة و كيف نعوض الفرد الذي لحقه أضرار على صحته أو ممتلكاته من جراء أفعال الاعتداء على البيئة .

المطلب الأول : القضاء الدولي و منازعات البيئية

فهو بمثابة الوسيلة القضائية التقليدية في المنازع

آت البيئية خصوصا الخطيرة منها التلوث عبر الحدود ،فإن العدد الهائل من الإعلانات و المعاهدات الدولية الرامية إلي حماية البيئة من التلوث و التي كانت ثمرة لمؤتمرات دولية عقدت تحت رعاية الأمم المتحدة مثلا مؤتمر استكهولم 1976 حول تدارس حالة البيئة الإنسانية [40] و يعتبر من أحد مصادر القانون الدولى للبيئة ،وكان بداية الميلاد الحقيقي لاهتمام العالم بالبيئة ثم جاءت فيما بعد المؤتمرات و الإتفاقيات سواء على المستوى الدولى

---

[37] المرسوم التنفيدي 279/94 ،الملحق بالقرار المؤرخ في 2002/02/06 الخاصة بتشكيل لجنة تل البحر الولائية .

[38] الصندوق الوطني للبيئة أنشأ بموجب المادة 189 من قانون المالية لسنة 1992 ،ثم عدل بالقانون التكميلي لسنة 2001 ،وحدد2 تنظيمة بالمرسوم التنفيدي 98-147 ،المؤرخ في 13 ماي 1998 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب الترخيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه الصندوق للبيئة و المتمم بالمرسوم التنفيدي رقم 01-408 المؤرخ في 13 ديسمبر ج-ر العدد78 مؤرخة في 19 ديسمبر 2001 .

[39] د/ و ناس يحي ،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ،رسالة دكتوراه ،2007 ،ص3

[40] -د صفوت أحمد عبد الحفيظ –التحكيم في المنازعات البيئية - مقال منشور في مجلة مصر المعاصرة ص671 .

في الأمم المتحدة ،أو على مستوى الدول و في كافة جوانبه [41]. و مؤتمر قمة الأرض حول التنمية و البيئة الذي عقد في مدينة ريودي جانيرو بالبرازيل 1992 و الذي أقر صراحة حق الإنسان في بيئة نظيفة.

المطلب الثاني : القضاء الوطني و المنازعات البيئية .

هناك هدفين منوط تحقيقها بالنسبة للقضاء في المنازعات البيئية هما حماية البيئة من التلوث و تعويض من أضر به التلوث في شخصه أو ماله و الأحكام القضائية الوطنية هي خير مثال لتطور الفكر القضائي الوطني [42]،فالضرر الناتج عن تلوث البيئة و هدم أنظمتها الإيكولوجية ،لا يعود بحال من الأحوال إلى ماكان عليه،إذ كيف تعود المياه الملوثة إلا ماكانت عليه و أحيانا يجد التلوث مصدره في الدولة و يرتب أثاره في دولة أخرى لدا بات من الضروري الاتفاق بين الدول على الترخيص للمتضررين من التلوث عبر الحدود ،باللجوء مباشرة إلى المحاكم الوطنية للفصل في المنازعات التي تنتج عن هدا التلوث [43] .و لا بد من إعمال مبدأي عدم التمييز أن لا يكون هناك تمييز بشأن مشاكل التلوث في الحقوق و المزايا التي تمنح للمتضررين من التلوث عبر الحدود بين مواطني الدولة مصدر التلوث و الأجانب المقيمين خارجها الذين تضررت مصالحهم من هدا التلوث ،و قيام الدولة المعنية بإلغاء كافة العقبات الإدارية و القانونية التي تحول دون لجوء مواطني الدولة الأجنبية المتضررين من التلوث عبر الحدود إلى سلطاتها الإدارية و القضائية للمطالبة بوقف الأنشطة الملوثة

الخاتمة:

إن الحماية الإدارية للبيئة تشكل ضرورة ملحة في ظل اتساع و تطوير المخاطر البيئية و من تم احتياجها لوسائل و امتيازات الإدارة العامة ،و هذه الحماية باعتبارها حماية وطنية لا يمكن أن تعمل بمعزل عن المبادئ و الأساليب الحديثة لحماية البيئة في نطاق القانون الدولي ،إن التشريعات البيئية مهما كانت فعالة و مهما تضمنت أحكاما حيوية في حماية البيئة لا تكون مؤثرة و فعالة إلا بتوافر مقومات رئيسية لنجاح تطبيقها و يكون بوعي الأفراد و الجماعات في الدولة بأهمية البيئة و الأضرار التي يمكن أن تلحق بها و أثرها على حياتهم و حياة الكائنات الأخرى .

و الوسائل القانونية تتجسد في الدولة و لعل أهمها الضبط الإداري كونه حق بما لدولة في تقييد حريات الأفراد ،باتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لحماية النظام العام في المجتمع .

---

[41] - الأستاذ صالح العشاوي، المرجع السابق،ص93

[42]دأحمد عبد الكريم سلامة ،القانون الدولى الخاص،دار النهضة العربية الطبعة الأولى 2000 ص203 .

[43]د عبد العزيز مخيمر عبد الوهاب،اللجوء إلي الوسائل الوطنية لحل مشاكل التلوث عبر الحدود،دار النهضة العربية القاهرة 1982 ص103.